أزمة الرهن العقاري

= حصل صاحبنا (أبو الحزن، سعيد بن كئيب بن منكوب الفلاساني) على قرض عقاري لشراء بيت، ولم يقرأ الكلام الصغير المطبوع في أسفل صفحات العقد. فهناك فقرات في أسفل العقد تنص على:

١- أسعار الفائدة متغيرة وليست ثابتة. هذه الأسعار تكون منخفضة في البداية ثم ترتفع مع مرور الزمن.

٢- إن أسعار الفائدة سترتفع كلما رفع البنك المركزي أسعار الفائدة.

٣- إذا تأخر عن دفع أي دفعة فإن أسعار الفائدة تتضاعف بنحو ثلاث مرات.

٤- إن المدفوعات الشهرية خلال السنوات الثلاث الأولى تذهب كلها لسداد الفوائد. هذا يعني أن المدفوعات لا تذهب إلى ملكية جزء من البيت، إلا بعد مرور ثلاث سنوات .

= بعد أشهر رفع البنك المركزي أسعار الفائدة فارتفعت الدفعات الشهرية ثم ارتفعت مرة أخرى بعد مرور عام كما نص العقد. وعندما وصل المبلغ إلى ٩٥٠ دولاراً تأخر سعيد في دفع الدفعة الشهرية، فارتفعت الدفعات مباشرة إلى ١٢٠٠ دولار شهريا. ولأنه لا يستطيع دفعها تراكمت عقوبات إضافية وفوائد على التأخير وأصبح سعيد بين خيارين، إما إطعام عائلته وإما دفع الدفعات الشهرية، فاختار الأول، وتوقف عن الدفع.

= أرباح البنك الذي قدم قرضا لسعيد كان يجب أن تقتصر على صافي الفوائد التي يحققها من هذا القرض فقط، ولكن جشع البنك لم يتوقف عند هذا الحد فحسب. فقد قام البنك ببيع القرض على شكل سندات لمستثمرين، بعضهم من دول الخليج، وأخذ عمولة ورسوم خدمات منهم. هذا يعني أن البنك كسب كل ما يمكن أن يحصل عليه من عمولات وحول المخاطرة إلى المستثمرين. المستثمرون الآن يملكون سندات مدعومة بعقارات، ويحصلون على عوائد مصدرها مدفوعات سعيد الشهرية. هذا يعني أنه لو أفلس سعيد فإنه يمكن أخذ البيت وبيعه لدعم السندات.

= لم يتوقف الأمر عند بيع البنك سندات القرض للمستثمرين، ولكن هؤلاء المستثمرين رهنوا هذه السندات، على اعتبار أنها أصول، وتخصصت بنوك وشركات في الرهن العقاري، ودفعت تلك الشركات والبنوك فلوس للمستثمرين مقابل الرهن. وحصل المستثمرون مقابل ذلك على ديون جديدة للاستثمار في شراء مزيد من السندات. فقد استخدموا ديونا للحصول على مزيد من الديون!

= ولوجود احتمال لعجز المقترض عن الوفاء بقيمة القرض العقاري قامت البنوك بتعزيز مراكز السندات عن طريق اختراع طرق جديدة للتأمين بحيث يقوم حامل السند بدفع رسوم تأمين شهرية كي تضمن له شركة التأمين سداد قيمة السند إذا أفلس البنك أو أفلس صاحب البيت، الأمر الذي شجع المستثمرين في أنحاء العالم كافة على اقتناء مزيد من هذه السندات.

= في النهاية، توقف سعيد وأمثاله من المقترضين عن سداد الأقساط، ففقدت السندات قيمتها، وطالب المستثمرون البنك بقيمة سندات قرض البيت أو الاستيلاء على البيت، وطالب المرتهن بالاستيلاء على البيت، وطالب البنك بالاستيلاء على البيت، وطالب البنك شركة التأمين بقيمة البيت، فأصبح كلهم يطالبون بقيمة البيت مضاعفة، وكلهم يطالبون بالبيت، والبيت قيمته انهارت لكثرة البيوت المعروضة للبيع بنفس الطريقة، وبالتالي أفلست البنوك وأفلست شركات التأمين، وأفلست شركات الرهن العقاري، وأفلس امدين القترض للقرض العقاري، وأفلست الصناديق الاستثمارية.

= عمليات الإفلاس المتشعبة تلك أجبرت البنوك على تخفيف المخاطر عن طريق التخفيض من عمليات الإقراض، الأمر الذي أثر في كثير من الشركات الصناعية وغيرها التي تحتاج إلى سيولة لإتمام عملياتها اليومية، وبدأت بوادر الكساد الكبير بالظهور، الأمر الذي أجبر الحكومات على زيادة السيولة عن طريق ضخ كميات نقدية هائلة لإنعاش الاقتصاد الذي بدأ يترنح تحت ضغط الديون للاستثمار في الديون!

<u>بيان التسلسل العلمي التاريخي لانهيار سوق العقارات أدى الى أزمة ائتمانية خطيرة في أمريكا</u>

فقد أعلنت السلطات الأمريكية انهيار مصرف "إنتغرتي" في جورجيا، ليضاف إلى قائمة المصارف الأمريكية المنهارة، والتي بلغت عشرة هذا العام. وأغلقت وزارة المالية والمصارف في جورجيا، "إنتغرتي" الجمعة، وعينت مؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية - Federal Deposit Insurance Corp كحارس قضائي. ويبلغ إجمالي إصول المصرف ١,١ مليار دولار بالإضافة إلى ودائع بقيمة ٩٧٤ مليون دولار، حتى ٣٠ يونيو الجاري. ويأتي الإعلان بعد أقل من أسبوع على اشارة أعلى جهة منظمة للقطاع المصرفي في الولايات المتحدة الثلاثاء إلى تنامي أعداد المصارف المتعثرة خلال الربع الثاني من العام. وقالت "مؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية Federal Deposit Insurance Corp - FDIC "إن أرقام المؤسسات المالية في لائحة ما تسميه "المصارف التي تعاني من مشاكل"، قفزت إلى ١١٧ خلال الربع الثاني، من ٩٠ في الربع الأول. ويعد هذا الارتفاع الأعلى منذ منتصف عام ٢٠٠٨. وحذرت رئيسة مجلس إدارةFDIC ، شيلا بير، من ظهور المزيد من حالات التعثر قائلة: "المزيد من المصارف ستضاف إلى

اللائحة مع تردي أزمة الائتمان". وواصلت أرقام المؤسسات المالية المتعثرة التصاعد بوتيرة ثابتة هذا العام، لتصل إلى قرابة الضعف، من ٦١ في ذات الفترة من العام الماضي، فيما أخفقت تلك المصارف في مواكبة الأزمات الناجمة عن انهيار سوق العقارات وارتفاع خسائر القروض. وفي السياق ذاته، توقع خبراء أن تتجاوز خسائر المصارف الأمريكية بسبب أزمة الائتمان في الولايات المتحدة والعالم ما كان متوقعاً سابقا، عندما قدّر صندوق النقد لها ألا تتجاوز ٩٤٥ مليار دولار، مشيرين إلى أن الأرقام قد تقفز إلى ١,٦ أو حتى ٢ ترليون دولار. وحمّل الخبراء المصرف الاحتياطي الفيدرالي جزءا من المسؤولية، عبر قراره إبقاء الفائدة عند مستوياتها الحالية، عند حاجز اثنين في المائة، وذلك نظراً لما يعنيه الأمر من ضعف الإقبال على الإيداع وتأخير تعافي الدولار وإبقاء التضخم عند معدلات مرتفعة. وفي تقرير مالي أعدته مجلة "فورتشن،" في وقت سابق من الشهر الحالي، قالت ليز آن سوندر، كبير خبراء استراتيجيات الاستثمار لدى مؤسسة" تشارلز شواب المالية" إن المصارف "ما تزال تحت رحمة شطب الديون وإعلان الخسائر، "إثر أزمة الرهن العقارية، مستبعدة أن تكون هذه العاصفة المالية قد وضعت أوزارها. وإلى ذلك، لفت تقرير حكومي، صدر الثلاثاء، إلى ارتفاع معدل الأفراد والشركات التي تتجه نحو الإفلاس بواقع ٢٩ في المائة خلال الـ١٢ شهراً الماضية المنتهية في ٣٠ يونيو. وبحسب تلك البيانات، بلغ إجمالي حالات طلب الإفلاس ٩٦٧٨٣١ حالة، من ٧٥١٠٥٦ حالة العام الماضي.

وقفزت الحالات بين قطاع الأعمال، بواقع تعدى الـ ٤١ في المائة، إلى ٣٣٨٢٢ حالة، من ٢٣٨٨٩ العام الماضي، أما بين فئة الأفراد فبلغت ٩٣٤٠٠٩ حالة إفلاس، أي بارتفاع قدره ٢٨ في المائة من العام الفائت. وتنامت معدلات الإفلاس بواقع ٣١ في المائة، خلال الأشهر الثلاث المنتهية، لتصل إلى ٢٧٦٥١٠ حالة، أي بزيادة قدرها ٣١ في المائة عن ذات الفترة من العام الماضي، والتي كانت الأعلى منذ ديسمبر عام 2005. وبالتالي: فأزمة الرهن العقاري هي أزمة مالية خطيرة ظهرت على السطح فجأة، فجرها في البداية تهافت البنوك على منح قروض عالية المخاطر، وبدأت الأزمة تكبر ككرة الثلج لتهدد قطاع العقارات في الولايات المتحدة ثم البنوك والأسواق المالية العالمية لتشكل تهديدا للاقتصاد المالي العالمي.

كيف حدثت الأزمة؟

١- شجع الازدهار الكبير لسوق العقارات الأميركية ما بين عامي ٢٠٠١-٢٠٠٦، البنوك وشركات الإقراض على اللجوء إلى الإقراض العقاري مرتفع المخاطر، وهو منح مقترضين القروض بدون ضمانات كافية، وبمخاطر كبيرة مقابل سعر فائدة أعلى، والهدف هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح لمؤسسات الإقراض.

٢- توسعت المؤسسات المالية الكبرى في منح القروض للمؤسسات العقارية وشركات المقاولات والتي زادت عن سبعمائة مليار دولار.

٣- أدى ارتفاع سعر الفائدة إلى تغيير في طبيعة السوق الأميركية، تمثل في انخفاض أسعار المنازل، وتزايد عدد العاجزين عن سداد قروضهم العقارية في الولايات المتحدة.

٤- ظهرت بوادر الأزمة على السطح بشكل جلي مع بداية عام ٢٠٠٧، وذلك مع تزايد حالات التوقف عن الدفع، وزيادة ظاهرة استيلاء المقرضين على العقارات، وكثرة المواجهات بين المقترضين والبنوك.

٥- بلغ حجم القروض المتعثرة للأفراد نحو مائة مليار دولار.

٦- زاد عدد المنازل المعروضة للبيع بالولايات المتحدة ٧٥% عام ٢٠٠٧، حيث بلغ عددها ٢,٢ مليون، وهو ما يمثل نحو ١% من عدد المساكن بالولايات المتحدة كلها.

٧- ضعفت قدرة البنوك على تمويل الشركات والأفراد، الأمر الذي أدى إلى انخفاض الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي، وهدد بحدوث كساد.

٨- أدى ارتباط عدد كبير من المؤسسات المالية خاصة في أوروبا وآسيا بالسوق المالية الأميركية إلى انتقال أزمة الرهن العقاري من الولايات المتحدة إلى القارة الآسيوية والأوروبية، لتتطور إلى أزمة أكبر باتت تعرف بالأزمة المالية العالمية.

محاولات للإنقاذ

١- البنوك المركزية العالمية في الولايات المتحدة وأوروبا وآسيا ضخت نحو ٣٢٦ مليار دولار في نظمها المالية، لحماية النظام المالي العالمي من الانهيار.

٢- وافق مجلس الشيوخ الأميركي على مشروع قانون لحماية ملاك العقارات يوفر ثلاثمائة مليار دولار تستخدمها إدارة العقارات الاتحادية لإعادة تمويل قروض الرهن العقاري الخاصة بملاك العقارات.

٣- قرر مجلس الاحتياطي الاتحادي (البنك المركزي الأميركي) تخفيض أسعار الفائدة الأساسية بنسبة ٠,٧٥% دفعة واحدة، لتصل إلى ٣,٥%، لمواجهة الاضطرابات المتزايدة في أسواق المال العالمية. ثم جرى التخفيض تدريجيا إلى ٢%.

٤- في أوروبا اتفقت حكومات هولندا وبلجيكا ولوكسمبورغ على استثمار مبلغ ١١,٢ مليار يورو في مؤسسة "فورتيس" للخدمات المالية، وهو ما يعني عمليا تأميمها.

٥- اتفقت عشرة مصارف دولية على إنشاء صندوق للسيولة برأسمال سبعين مليار دولار لمواجهة أكثر حاجاتها إلحاحا، في حين وافقت المصارف المركزية على فتح مجالات التسليف.

تداعيات الأزمة

١-إفلاس عدد من شركات الإقراض العقاري الأميركية مثل (نيو سينتشري فايننشال كوربوريشن"، و"أميركان هوم مورغيج انفستمنت).

٢-لجوء الكثير من الشركات العقارية إلى تسريح عدد كبير من موظفيها، ومن بين هذه الشركات شـــركة كانتري وايد، كبرى مؤسسات القروض العقارية في الولايات المتحدة، التي قررت تسريح خمس موظفيهـــا بواقع ١٢ ألف وظيفة لمواجهة نحو ١,٢ مليار دولار من الخسائر التي لحقت بها جـــراء أزمـــة الـــرهن العقاري.

٣- ما بين مليونين إلى ثلاثة ملايين أميركي يواجهون خطر فقدان منازلهم.

٤- شركة (ميريل لينش) الاستثمارية الأميركية تتكبد خسائر بقيمة ١٤,١ مليار دولار.

٥-بنك أوف أميركا يشتري بقيمة أربعة مليارات دولار بنك كنتري وايد أكبر ممول للرهن العقـــاري فـــي الولايات المتحدة، في خطوة من شأنها تفادي حدوث واحدة من أكبر حالات الانهيار في أميركا جراء أزمة الإسكان.

٦- تدهورت البورصات أمام مخاطر اتساع الأزمة، بينما أعلنت عدة مصارف كبرى عن انخفاض كبيـــر في أسعار أسهمها.

٧- قررت جميع البنوك الأوروبية تجميد صناديقها العاملة في المجال العقاري في الولايات المتحدة،، حيث جمد بنك (بي إن بي باريبا) أكبر بنك فرنسي مدرج بالبورصة استثمارات قيمتها (٢,٣) مليار دولار.

٨- بنك (أي كي بي إنادستري) الألماني تكبد خسارة تقدر بـــ ٩٥٤,٨١٨ مليون دولار.

٩- أقدمت الحكومة البريطانية على تأميم بنك "نورذرن روك" للتمويل العقاري لمنع اشهار إفلاسه، وهـــي المرة الأولى منذ سبعينيات القرن الماضي التي يتم فيها تأميم شركة بريطانية.

١٠- بنك جي بي مورغان تشيز أعلن شراء بنك الأعمال الأميركي "بير ستيرنز" بسعر متدن مع المساعدة المالية للاحتياطي الاتحادي.

١١- باعت مؤسسة سيتي غروب ٧,٥ مليار دولار من السندات إلى هيئة استثمار أبو ظبـــي الإماراتيـــة الحكومية.

١٢- خسائر مصرف بنك كريدي سويس السويسري سجلت أرقاما قياسية.

١٣- الحكومة اليابانية تعلن أن خسائر مؤسساتها المالية نتيجة لأزمة قروض الرهن العقاري تضاعفت إلى ٥,٦ مليارات دولار بالأشهر الثلاثة الأخيرة من العام الماضي.

تحليل أزمة الرهن العقاري من المنظور الإسلامي

لقد نسفت هذه الازمة كثيرا من مبادئ الليبرالية الاقتصادية التي كانت تبشر بها أمريكا كمـــا أنهـــا أثبتت ان ترك الأمر لقوانين السوق دون أي ضبط ومراقبة يؤدي إلى كوارث تصيب الاقتصاد الكلي فـــي

مقتل نتيجة لبعض الرغبات الجامحة لدى بعض الرأسماليين الجشعين في الثراء الفاحش دون النظر في عواقب الأمور.

وها هو العالم بأسره يقع اليوم ضحية لمقامرة البعض من تجار وول ستريت، حيث لا يمكن ان ينطبق أي وصف على الأسباب المنشأة لهذه الأزمة مهما تعددت، إلا أنها لا تعدوا ان تكون نوع من المقامرة شاركت فيها جميع الأطراف، بدأً من واضعي السياسة النقدية، وهو مجلس الاحتياطي الفيدرالي، إلى بيوت المال، وانتهاءً بالسماسرة والمقترضين.

حيث شجع الاحتياطي الفيدرالي بتخفيضه سعر الفائدة لفترة طويلة رغبة منه في إنعاش الاقتصاد الأمريكي بعد أزمة انفجار فقاعة شركات الدوت كوم في وول ستريت على ضخ كمية هائلة من الأموال في السوق العقاري الأمريكي الذي تميز بالاستقرار وقلة التذبذب مما جعله ملاذا آمنا للمستثمرين.
إلا ان دخول هذه السيولة الضخمة إلى هذا السوق المستقر أدى إلى طفرة في هذا السوق وقد كان مجلس الاحتياطي الفيدرالي سعيد بهذه الطفرة حيث وجد في الرهون العقارية محركا رئيسيا للاقتصاد الأمريكي نظرا لأنه كان يتم إعادة تمويل المقترض كلما ارتفعت قيمة عقاره مما شجع الشعب الأمريكي على استمرار الإنفاق الاستهلاكي وبالتالي استمرار النمو في الاقتصاد الأمريكي إلا ان ما لم ينتبه له احد هو ان هذه الطفرة لم تكن نتاج اقتصادي حقيقي بل هي قائمة على سلسة من الديون المتضخمة التي لم يكن لها أي ناتج في الاقتصاد الفعلي. حيث كانت عبارة عن أوراق من السندات والمشتقات والخيارات وعقود التحوط يتم تبادلها والمضاربة عليها في السوق الثانوية،

تجلّت ذروة الإعصار المالي في العالم عندما انفجرت أزمة الرهن العقاري في أمريكا، إلا أن ذلك لا يعني أن سبب المشكلة ينحصر في أزمة الرهن العقاري، بل إن جذور المسألة تعود إلى عقود طويلة وترتبط بتشريعات النظام الاقتصادي الرأسمالي، بحيث يمكن تشبيه كشف أزمة الرهن العقاري لانهيار النظام الاقتصادي بانفجار ورم سرطاني كان يسري في العالم دون أن يدرك العالم خطورته، فاستمر بالانتفاخ إلى أن انفجر وسال منه القيح فأزكم أنوف البشر وأدركوا الخطر.

وكان الربا هو أبرز أسباب أزمة الرهن العقاري، الذي أدى إلى عجز الناس عن تسديد القروض التي اشتروا بها منازلهم، فلجأوا للبيع، وازدادت عروض البيوت المعروضة للبيع حتى بلغت ثلاثة ملايين، وبرزت مشكلة توفر السيولة للبنوك لعدم استرداد الديون المترتبة على العقارات، فانفجرت الأزمة. إلا أن حصر التفكير في مشكلة الربا لوحدها لا يحل الأزمة، ولا بد من تشخيص كافة أبعادها وفهم العناصر

الفعالة والحيوية المضادة في النظام البديل: وهذه ما تعرضه باختصار هذه المقالة علّها تحرك أذهان الاقتصاديين إلى البحث الجاد في تفاصيل الأزمة وتفاصيل العلاج الإقتصادي الإسلامي.

والسؤال الذي يطرح نفسه وبشدة: هل من الممكن ان تقع مثل هذه الكارثة في أسواق تخضع في معاملاتها لإحكام الشريعة الإسلامية؟.
الجواب كلا لا يمكن ان تقع كارثة بمثل هذا الحجم في أسواق تحكمها الشريعة الإسلامية.

ويمكن استخراج مجموعة من المعالم التي تحدد الأزمة الاقتصادية العالمية، بعضها يتعلّق بالتشريعات وبعضها يتعلق بالسلوكات والممارسات الرأسمالية القائمة على الفردية والجشع. وهي:

أولاً: انتشار الربا وتشريعه.

فلا تجيز الشريعة الإسلامية الربا، قال تعالى: "وأحل الله البيع وحَرَّمَ الربا"، وفي صحيح مسلم عَنْ جَابِرٍ بن عبد الله قَالَ: [لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ]. والحديث بلفظه في مسند أحمد عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وزاد فيه أن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عقبه: [مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الرِّبَا وَالزِّنَا إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ].

ثانياً: البيع بدون تقابض:

لا تجيز الشريعة الإسلامية بيع الإنسان ما لا يملك إلا بضوابط دقيقة كما في بيع السلم. حيث يجري تسليم الثمن بالكامل مع تأجيل المثمن، وهنا تقل المخاطر التي تتعرض لها المعاملة.
والذي يحدث في الاقتصاد الوضعي هو ترسيخ تشريعات البيوع الوهمية (بدون تقابض) وتشريع أنواع من الشركات الباطلة. فالمعاملات في الشريعة الإسلامية قائمة على تبادل حقيقي للسلع والمنافع.
وتمنع الشريعة الإسلامية بالإجماع البيع مع تأجيل الثمن والمثمن، والذي يجري في عقود المشتقات.
فلا يجوز بيع الشئ قبل قبضه، سواء كان عقارا أو غيره، وسواء أذن فيه البائع أو لا، وسواء أعطى المشتري الثمن أم لا، ففي المسند والسنن عن حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: [يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يُحَرَّمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ]، وفي الصحيحين عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ]، وفي صحيح مسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: [كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنْ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ].

ثالثاً: بيع الدين بالدين:

لا تبيح الشريعة الإسلامية بيع الدين على غير المدين إلا وفق شروط دقيقة تمنع الربا والجهالة والغرر. ومن هذا الباب فقد حرم علماء الشريعة التعامل في السندات والمشتقات بجميع أنواعها وهذا يفسر لنا لماذا لم تتضرر المؤسسات المالية الإسلامية من هذه الأزمة.
جاء في الموطأ وغيره عن نافع عن ابن عمر :أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. وهذا الحديث – رغم تضعيف أهل العلم له – فإن الأمة تلقته بالقبول وعليه العمل إجماعا. قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز). وبيع الدين بالدين كثير من صوره محرمة[1].

رابعاً: ظهور نظام النقد الورقي غير المربوط بالذهب والفضة.

فالشريعة الإسلامية تعتمد في التورق والفلوس على الذهب والفضة، فلا يجوز إصدار عملات ورقية لا تغطيها أرصدة فعلية من الذهب والفضة. ونظام الذهب والفضة هو النظام النقدي الوحيد في الإسلام، وعودة هذه المعادن كنقد ثابت بدل أن تكون سلعة عرضة لتغيّر الأسعار؛ يؤدي إلى استقرار النقد.
ففي المسند عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: [دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا مَكِيثًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: سِتٌّ فِيكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ، ١– مَوْتُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاحِدَةٌ، فَكَأَنَّمَا انْتَزَعَ قَلْبِي مِنْ مَكَانِهِ. ٢– وَيَفِيضُ الْمَالُ فِيكُمْ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُعْطَى عَشَرَةَ آلَافٍ فَيَظَلُّ يَتَسَخَّطُهَا، ثِنْتَيْنِ. ٣– وَفِتْنَةٌ تَدْخُلُ بَيْتَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ، ثَلَاثٌ. ٤– وَمَوْتٌ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ، أَرْبَعٌ. ٥– وَهُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ، لَيَجْمَعُونَ لَكُمْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ كَقَدْرِ حَمْلِ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَكُونُونَ أَوْلَى بِالْغَدْرِ مِنْكُمْ، خَمْسٌ. ٦– وَفَتْحُ مَدِينَةٍ، سِتٌّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَدِينَةٍ؟ قَالَ: قُسْطَنْطِينِيَّةُ][2].

---

[1] **الحق أنه نوعان، النوع الأول: نوع جائز، ما يصير ديناً حين بيعه،** ومثاله هو: البائع زيد: باع سيارة موصوفة لسمير، على أن يحضرها فيما بعد، أي: إنها كليٌّ في الذمة، وغير مشخصة خارجاً حين البيع. المشتري سمير: إشترى تلك السيارة بألف دولار أمريكي، على أن يحضرها فيما بعد، أي: إنها في الذمة – أيضاً –، وغير مشخصة خارجاً حين البيع. فهنا صارت السيارة (ديناً) مطلوباً من البائع، كما صارت الألف دولار (ديناً) مطلوباً من المشتري، وهما إنما صارا دينين بالبيع نفسه بعد أن لم يكونا كذلك قبل البيع، بل كانت ذمة كل من المتبايعين غير مشغولة بشيء للآخر، وهو ما قد يقال له: (بيع الذمي بالذمي)، كما أنه قد يعبر عنه أحياناً بأنه: (دين بالبيع)، أو: (دين بالعقد). أما حكم هذا النوع من بيع الدين فهو الجواز بجميع صوره. **والنوع الثاني: نوع محرم، وهو ما يكون ديناً قبل وقوع البيع عليه، وهو كل دين مستقر في الذمة بقرض أو بيع سابق أو زواج أو إتلاف أو غيرها.** والمراد من منع (بيع الدين بالدين)، ما يكون العوضان فيه دينين سابقين على العقد، سواءً كانا حالّين في ذمة المدينين، أو مؤجلين، أو كان أحدهما حالّاً والآخر مؤجلاً، فلا يجوز أن يبيع أحد الدائنين دينه بدين الآخر، سواءً باع أحدهما الآخر، أو تبايعا بمالهما على غيرهما. ومثال ما لو كان الدينان على غير المتبايعين، مع افتراض كون الدينين مؤجلين، هو ما يلي: سمير له على سعيد طنُّ قمحٍ قرضاً مؤجلاً إلى شهر. وزينب لها على جميل ألف دولار مهراً مؤجلاً إلى شهر. لا يجوز لسمير أن يبيع زينب ذلك الطن من القمح الذي له على سعيد بتلك الألف دولار التي لزينب في ذمة جميل.سواء كانا مؤجلين معاً – كما هو فرض المثال – أو كانا حالّين معاً، أو كانا مختلفين، أي: كان أحدهما حالّاً والآخر مؤجلاً. ومثـال مـا لـو كان الدينان على المتبايعين، مع الإفتراض بأنهما معاً مؤجلان، هو ما يلي: سمير له على زينب طن قمح قرضاً مؤجلاً إلى شهر. وزينب لها على سمير ألف دولار مهراً مؤجلاً إلى شهر. لا يجوز أن يبيع سمير لزينب قمحه الذي له في ذمتها بالألف دولار التي لها في ذمته، سواء كانا مؤجلين معاً – كما هو الفرض – أو كانا حالّين أو مختلفين.

[2] الحقيقة أن العملات الورقية هي أكبر عملية نصب واحتيال تمت في تاريخ البشرية، والعملات الورقية هي التي جرت علينا كل المصائب الاقتصادية التي نعيشها حاليا، فهي التي جرتنا جرا إلى أن يكون الربا هو المسيطر على الاقتصاد العالمي حاليا. فالإنسان ومنذ زمن بعيد، وهو يستخدم النقود كوسيط للبيع والشراء. فعملية البيع والشراء تتضمن مقايضة بين شيئين مختلفين لهما نفس القيمة. والغرض من النقود أن لا تكون سلعة في حد ذاتها، وإنما أن تكون وسيطا ثابت القيمة لإتمام عملية البيع والشراء. ومنذ قديم الزمان، فقد هدى الله الإنسان إلى استخدام الذهب والفضة كنقود، وذلك لما وضعه الله عز وجل في هذين المعدنين من الخصائص التي تجعلهما صالحين لغرض الاستخدام كنقود، فقد وضع الله عز وجل للإنسان في الأرض من الذهب والفضة ما يكفي لاستخدامه إلى قيام الساعة، وهذا من باب قول الله تعالى: "وقدر فيها أقواتها". ويشير الله عز وجل إلى استخدام الذهب والفضة كنقود في قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ" وفي قوله تعالى: " زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ" وظلت الأمم والشعوب تستخدم الذهب والفضة كنقود، حتى بدايات القرن قبل الماضي، عندما كان اليهود في أوروبا ممنوعون من العمل في أي مهنة، فكانوا يعملون في مهنة الصرافة. ومهنة الصرافة هي كالتالي: عندما يقوم أحد التجار بالسفر للتجارة، فإنه يترك ماله خلفه، فيخاف عليه من الضياع، فأقنع اليهود الناس بإعطائهم النقود كأمانه حتى يعودون من السفر، وكانوا يغرونهم أكثر باقتراضه منهم بالربا، وكان اليهود يكسبون من وراء ذلك ويقرضون الناس بالربا أيضا. وهكذا انتشرت مهنة الصرافة في أوروبا وأصبحت مهنة لليهود. وكان الصرافون يقومون بتقديم إيصالات لأصحاب الأموال الذين كانوا يضعون ذهبهم وفضتهم عندهم، فمثلا من كان يضع عند اليهودي ألف جنيه من الذهب، كان الصراف يعطيه إيصالا بألف جنيه، وهكذا. ومع انتشار المهنة، أصبح الصرافون يطبعو أوراقا نمطية ليسهل إعطاؤها كإيصالات. فكان هناك ورقة إيصال بعشرة وأخرى بمائة وهكذا. وكان التاجر عندما يعود، يعطي الإيصالات للصراف فيعطيه ذهبه مرة أخرى. ومع انتشار المسألة بدأ الناس يتعاملون بالأوراق بدلا من الذهب. فكانوا يعطون الإيصالات لبعضهم البعض وفي النهاية يتم صرفها من الصراف، وهكذا ظهرت العملات الورقية. وليت الأمر توقف عند هذا الحد، ولكن لأن اليهو جشعين، فقد كانوا يطبعون إيصالين مقابل كل جنيه ذهب عندهم، وكان الناس لا يشعرون، فبدأ اليهود بطباعة ثلاثة إيصالات وأربعة وفي بعض الأحيان خمسة مقابل الجنيه الواحد. أي أن كمية الذهب الذي عند الصراف كان يغطي فقط ٢٠% من الإيصالات الموزعة للتعامل. وعندما قامت الحرب العالمية الأولى هرع الناس إلى المصارف لسحب نقودهم أي ذهبهم، ولكنهم فوجئوا بأن الذهب لا يكفي

خامساً: عدم الالتزام بأحكام القراض والشركات في الشريعة الإسلامية.

فمن الأحكام الملزمة للشريعة الإسلامية في مضاعفات الفقه الإسلامي عدم جواز الانسحاب من الشركة إلا بعد مرور زمن محدد لا يضر بالنشاط. فلا يجوز سحب رأس المال من الشركة قبل مضي زمن يتصور معه تحقيق الشركة لأهدافها وإنتاج ربح، ونتيجة عدم تفعيل ذلك في بورصة الأوراق المالية فُتِحَ المجال للمقامرة بأسواق المال. ونتج عن ذلك ظهور المضاربات كممارسات تجارية أدت إلى غلاء فاحش في الأسعار.

سادساً: الفساد الإداري:

ظهرت فكرة الشركات المساهمة التي تتذبذب أسهمها صعودا ونزولا بين دقيقة وأخرى، وصار بالإمكان إصدار تقارير مغلوطة عن أرباح تلك الشركات، وصار بالإمكان تسخير المحللين الماليين لإصدار تنبّؤات خاطئة حول الصعود المالي للشركات، فضاعت أموال الناس البسطاء الذين انجرّوا إلى أسواق المال، ومرة أخرى صبت تلك الأموال في جيوب من أسماهم الخاسرون "بالحيتان"، وتكرّرت مشاهد الإفلاس للمقامرين في الأسواق المالية.

سابعاً: هيمنة الملكية الفردية على كافة أنواع الملكيات:

من أسباب أزمة الرهن العقاري انتشار فكرة الخصخصة في العديد من القطاعات الاقتصادية، سواء الحيوي منها أو غيره.

ويتم في الشريعة الإسلامية تقسيم الملكيات إلى ملكية خاصة وعامة وملكيّة دولة، مما يقاوم الاحتكار ويوزع الثروات. فلا تفتح الشريعة الإسلامية للملكية الفردية الباب أن تتغول وتكون وحشاً كاسراً يتاجر في كل شيء، ويستبيح كل شيء، مستخدماً كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة. فالفردية التي يقوم عليها المبدأ الرأسمالي حوّلت الإنسان إلى وحش شهواني: فأخذ يستحوذ على الأشياء بغريزة حب التملك دون ضوابط تحدد الملكية، وكان ذلك نقيضا للاشتراكية التي كانت قد حصرت الملكية في الدولة. وهذا أدى إلى تمركز رأس المال في جيوب محدودة في العالم، ومرة أخرى صارت أزمات تلك الجيوب تتحول إلى أزمات

كل الإيصالات الموجودة. فصدر قانون في بريطانيا يلزم الناس بعدم المطالبة بذهبهم مرة أخرى وأن تكون الأوراق التي في يدهم ملزمة لهم. وبذلك تمت أكبر عملية نصب واحتيال في التاريخ وتمت سرقة أموال الناس من قبل اليهود. وظهر مصطلح الغطاء الذهبي، وهو نسبة الذهب الذي يغطي الأوراق المتداولة. وظل الغطاء الذهبي يقل مع مرور الزمن حتى اختفى تماما أي أثر له في وقتنا الحاضر. بعد أن كسبت أمريكا الحرب العالمية الثانية، حل الدولار محل الجنيه الاسترليني في غطاء الذهب، وأصدرت أمريكا دولارا يعادل قيمته ذهبا. وقامت جميع الدول بعد ذلك بإعطاء ذهبها كله إلى أمريكا وأخذ دولارات مكانها. ثم قامت حرب أكتوبر وقامت بعدها أمريكا بتعويم الدولار مما أنقص قيمته إلى العشر، وبذلك سرقت أمريكا الذهب العالمي كله في جيبها لمصلحة اليهود بالطبع. وأصبحت العملات بعد ذلك لا تقاس بالذهب مما أفقدها أي قيمة ذاتية لها. وأقرب مثال على ذلك هو ما رأيناه في عندما غزا صدام الكويت، فأصبح الدينار الكويتي لا يساوي شيئا. نحن يا سادة الآن مفلسون تماما، لأن العملات الورقية التي في جيوبنا لا تساوي شيئا في ذاتها. وأقرب مثال لذلك هو أن الجنيه المصري فقد ٤٠% من قيمته بين يوم وليلة، وهو ما يطلق عليه نقصان القوة الشرائية للعملة، وكله نصب في نصب. فمشكلة التضخم أصلا هي بسبب العملات الورقية التي لا قيمة ذاتية لها. أما إذا كان في جيوبنا ذهب، فستجد أن الأسعار ثابتة لأنها تقارن بقيمة ذاتية كامنة في المعدن نفسه. ونفس الشيء حدث للدولار الآن فقد خسر ٤٠% من قيمته أمام اليورو والعملات الأخرى. مما يجعل الأسعار ترتفع لأن القيمة الشرائية للعملة تنخفض والسبب في ذلك هو أنه لا يوجد قيمة ذاتية للعملة. العملات الورقية جرتنا للوقوع في الربا حتما، تخيل معي الوضع التالي: أنا اقترضت منك ١٠٠٠ جنيه من خمس سنوات، فإذا رددتها لك الآن ألف جنيه فأكون قد ظلمتك، لأن الألف جنيه في الماضي كانت تشتري أشياء أكثر بكثير مما تشتريه الآن. ولكي تعوض أنت خسارتك فستتضطر إلى طلب مبلغ أكبر، وهي الحجة التي دائما يقولها البنوك، وهو الربا بعينه وهكذا. ولكن تخيل معي أنني اقترضت منك ١٠٠ جرام من الذهب منذ خمس سنوات، فسأعيدها لك ١٠٠ جرام من الذهب الآن، فلو حسبت قيمة الذهب منذ خمس سنوات، ستجد أن قيمته الآن تشتري نفس الأشياء التي كانت تشتريها قيمته منذ خمس سنوات. إذن فالحل الناجع لمشكلة الربا، هو التعامل بالذهب والفضة مرة أخرى، وهو أيضا الحل الناجع لجميع المشكلات المالية والاقتصادية الأخرى.

عالمية لأن نسبة صغيرة من البشر في العالم تمتلك وتتصرف بغالبية الثروة التي ينتجها العالم. وخصوصا أن المبدأ الرأسمالي يعرّف المسألة الإقتصادية بزيادة الثروة وتكثيرها دون النظر لمن يملك تلك الثروة وكيف يملكها ويتصرف بها؟ والمقرر في الشريعة الإسلامية بطلان خصخصة الملكيات العامة وملكيات الدولة، والحفاظ على حقوق الناس في ثروات تنتجها الدولة وتدير عمليات تنميتها[١].

<u>ونتج عن ترسيخ الملكية الفردية العديد من النتائج:</u>

<u>١/٧ مما نتج عن هيمنة الملكية الفردية: انتشار وتشريع فكرة الملكية الفكرية للإبداعات والاختراعات.</u>

فالتنافس على الثراء، في ظل التقدّم المدني الذي صنعه الغرب (وحق له أن يفخر بذلك التقدم التكنولوجي) قد جعله يحول قيمة الإنتاج العقلي إلى ممتلكات فكرية يحتكرها أصحاب الإبداعات أو الجهات التي تسخرّهم، فكان تشريع الملكية الفكرية وراء انتفاخ العديد من الشركات المعلوماتية الكونية وتحولها إلى بالونات من الدولارات بشكل متزايد، حتى أصبحت قاعدة من البيانات وجمل تربط مدخلاتها ومخرجاتها تساوي ملايين الدولارات، وتباع للعديد من الجهات مرات ومرات دون أن تمتلكها تلك الجهات التي تدفع.

فالشريعة الإسلامية لا تقر بالمشروعية المطلقة للملكية الفكرية للإبداعات والاختراعات، لتقيد بما لا يكون احتكارياً، مما يقاوم احتكار المعرفة المنتجة، ويضع حدا للزيادة الخيالية لثروات الشركات المعلوماتية.

ومثال على ذلك بيل جيتس مالك شركة مايكروسوفت، ومالك موقع الفيس بوك، ومالك موقع العالم الافتراضي.

<u>٢/٧ ومما نتج عن هيمنة الملكية الفردية: إجازة سيطرة الأفراد على الثروات النفطية.</u>

فخلال القرن الماضي اشتعل النفط طاقة هائلة تدير عجلة ذلك التقدم، ومرة أخرى صب العائد من ذلك النفط ومن مخرجات تلك الطاقة إلى الجيوب المحتكرة التي صاغت حركة الاقتصاد في مجال النفط والطاقة منذ بدايات القرن الماضي واستمرت في احتكاره، وبالتالي استمرت في الاستحواذ على جل العائد من ذلك المجال، فخصصت بذلك ما تمتلكه الدول، وترسخت تشريعات الملكية الفردية في كل اتجاه. وفي الشريعة الإسلامية يتم اعتبار النفط وكافة متعلقات الطاقة ملكية عامة لا يجوز حصرها في الأشخاص والشركات.

<u>٣/٧ ومما نتج عن هيمنة الملكية الفردية: إجازة قيام شركات فردية بإنتاج الأسلحة والمتاجرة فيها، وتسخير المبادئ والسياسة والحروب لخدمة الشركات المنتجة للسلاح.</u>

---

[1] لكل إنسان دوافعه ورغباته، وما يسعى الفرد إلى اكتسابه تحقيقاً لمصلحته الخاصة قد يتعارض مع مصلحة الجماعة، فراعى الاقتصاد الإسلامي التوازن التام بين المصلحتين، بواقعية ومنطقية، لا بالوهم والخيال. فكل منهما في نظر الإسلام أصل يُراعى، بحيث لا تهدر المصلحة العامة شأن النظم الفردية الخاصة، ولا تهدر المصلحة الفردية الخاصة شأن النظم الجماعية، وإنما يعتد الإسلام بالمصلحتين على درجة واحدة من الأهمية، ويحاول دوماً التوفيق بينهما. وقد يتعذر التوفيق بينهما في الظروف الاستثنائية كحالات الحروب والأوبئة والمجاعات، وعندئذٍ يُضَحَّى بالمصلحة الفردية الخاصة من أجل المصلحة العامة

فالنشاط السري لشركات إنتاج الأسلحة له دور كبير في إثارة الحروب لتنشيط المتاجرة بالأسلحة، كشركة هالي بيرتون. فقد كان الاستعمار العسكري هو عنوان القرن الماضي والذي سبقه، وكانت الحربين العالمتين قد حفزتا الصناعات الحربية، وكان الصراع بين المعسكرات والقوى الدولية قد أدى إلى سباق التسلح.

ومنذ منتصف القرن الماضي ظنّ الناس أن الحروب الكبيرة قد انتهت، إلا أن العديد من الحروب اشتعلت بغير داعي، وفجأة انهار الاتحاد السوفيتي، وصارت شركات السلاح بحاجة إلى تنشيط الطلب على منتجاتها، فإذا بأمريكا تعلن حربا كبيرة على أفغانستان، بعدما بدأ السلاح يتكدس في مخازن الشركات المصنعة له، تماماً كما كان الوضع في حرب فيتنام والحرب الكورية وحرب العراق وإيران وغزو أمريكا للعراق، والمليارات من الودلارات أنفقت على التسليح في تلك الحروب، ومما لا شك فيه أن لدى المحللين السياسيين أن سبب مثل تلك الحروب هو تشجيع شركات الأسلحة الأمريكية للحكومة الأمريكية على القيام بتلك الحروب.

وهكذا نجح أرباب السياسة وأصحاب شركات السلاح في تحريك سوق المنتجات الحربية، وراجت من جديد الصناعات الحربية، وتبلورت مفاهيم جديدة للاستعمار بحجة نشر الديمقراطية ومحاربة الإرهاب، ولكن ذلك كان على حساب ضخ الأموال من الدول إلى الشركات وإلى الجيوب المحدودة، أي أن ذلك ساهم في تركّز الثروة في أيد محدودة وفي تحميل الدول ديونا باهظة من تكاليف تلك الحروب.

وفي الشريعة الإسلامية تجعل الصناعة الحربية تابعة لأمير الجهاد وبالتالي للدولة، وعدم فتح المجال لوجود شركات خاصة لتصنيع السلاح، وحصر الحروب في مقاومة الاحتلال ونشر رسالة الإسلام، مما يقضي على وجود "شركات الحروب" التي صارت تبتلع الدول في ميزانياتها.

<u>٧/٤ ومما نتج عن هيمنة الملكية الفردية: سيطرة فكرة المنفعة على السلوك الفردي وانتشار الجشع وانعدام الضوابط الأخلاقية.</u>

فانعدام الأخلاقيات وضوابط السلوك الفردي التي جعلت مدراء المؤسسات المالية يحوّلون مبالغ باهظة إلى جيوبهم الخاصة من خلال الرواتب الخيالية والحوافز المالية التي شهد عليها أرباب التحليلات الاقتصادية.

وفي الشريعة الإسلامية تسيطر روح تقوى الله على سلوكات الأفراد، وتنفيذهم لتشريعات النظام الاقتصادي الإسلامي على أساس الفروض والواجبات والمندوبات سعيا لنيل رضوان الله، وبالتالي وجود رقابة داخلية على سلوكات الأفراد.

<u>ثامناً: تعريف المسألة الأقتصادية بزيادة الإنتاج والثروة، دون منفعة المجتمع:</u>

يمكن عنونة النظام الاقتصادي الغربي بأنه حصر المسألة الإقتصادية بزيادة الثروة (الإنتاج) وأدى إلى تركيزها لدى أثرياء محدودين.

لقد وضع الإسلامُ نظامًا للقيم يختلف في كثير من عناصره عن القيم التي عرفتها الحضارات الأخرى، وبذلك حفظ الإنسانية من الأخطار، وحماها من الآثام، فقد حماها من أخطار الزهد واحتقار المادة، والانطواء، وقتل النفس، وحماها من حرمانها من الملذات التي أباحها الله لها بالحق، كما حمى النفس من إسراف اللذات والشهوات، وتدمير الأجساد والمجتمعات، نتيجة عجز قادتها عن حمايتها والدفاع عنها، كما رفع النفس الإنسانية عن العبودية لغير الله، ونجاها من أن تستعبدها الشهوات والملذات، كما جعل الإسلام أساس القيم التوحيد، والتقوى، والعدل، والكرامة، والإيمان بالله، ونادى بالحرية والعلم والعمل، والسلام والإخاء، وجمع بين عمل الدنيا وعمل الآخرة، وواءم بين القوى المادية والرُّوحية، ووازن الإسلام بين مطالب الروح ومطالب الجسد، ودعا إلى التوسط والاعتدال.

وإذا كان للفكر الغربي مطامعه وأهواؤه، فإن للإسلام قيمًا تتصل بما أقره الله، قال تعالى: "قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ. أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ. الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" (سورة المؤمنون:١-١١). فَسُلَّم الارتقاء والسموّ يبدأ بالخشوع في الصلاة، ويمتد ليشمل الإعراض عن اللغو، وأداءَ الزكاة، وحفظ الفروج والأعراض، ورعاية الأمانة والعهد، وينتهي أيضاً بالمحافظة على أداء الصلاة في مواعيدها، هذا هو الإسلام، وهذه شريعته.

فيرى علماء الاقتصاد الوضعي أن الثروة هي "كل ما ينتج منفعة اقتصادية"، والمنفعة الاقتصادية عندهم هي "إشباع الرغبات"، فلا حرج – في نظرهم – من أن يكون كل شيءٍ قابلاً للمتاجرة فيه، فالخمر مثلاً تُباع لتحصيل منفعة، فَتُحَصَّلُ منها شهوة السُّكْرِ، والجسد قد يُباع لتحصيل منفعة، فتُحَصَّلُ منه الشهوة بالمتاجرة في الأعراض، أو المتاجرة في عضوٍ منه، أو حتى فيما يفرزه البدن من نُطَفٍ وعلائق ودم، وهكذا، فليس ما يفصل بين الخير والشر عندهم سوى وجود المنفعة أو انعدامها، فما لا يُرغَبُ فيه أو لا يُدِرُّ ربحاً ليس من الثروة.

وهكذا أصبحت الفضيلة عندهم هي الغنى المادي، كما رآها أفلاطون من قبل، وأصبح الغنى عندهم معيارَ القيم الإنسانية، وأصبح الاتجاه العام عندهم – ومن ثَمَّ عند أذنابهم المفتونين بهم –، يتجه نحو رفع المستوى المادي المعاشي للأفراد والشعوب، وتسلك في ذلك أي سبيل يبرر هذه الغاية، بصرف النظر عما إذا كانت هذه السبل تتمشى مع الفطرة البشرية، أو تتعارض معها، المهم المال، ثم المال، أما من أين فلا يضر، حتى يغدو المجتمع وكأنه قد غرق في وحلٍ آسنٍ من المادية البحتة، المتجردة عن كل روحانيةٍ سامية، تماماً كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم – وهو الصادق المصدوق – : [لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ][1].

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ج٢/ص٧٣٣: كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، والآية هي رقم (١٣٠) من سورة آل عمران.

إن المادية – وهي المثل الأعلى لدى الغربيين، وهدفها "إسعاد البشرية عن طريق إشباع الغرائز" – يواجهها في الاقتصاد الإسلامي تأكيد للسمو الروحي، عن طريق الاتصال بالخالق تبارك وتعالى. وخدمة الإنسانية – ديناً ودنيا – هي المثل الأعلى في الإسلام، بهدايتها إلى الله تعالى ديناً، وتحقيق الرفاهية في إطارٍ شرعيٍ دنيا، فليست المادة إلا وسيلةً من وسائل هذا التسامي.

"ولقد طغت القيم المادية في هذا الزمن على القيم الروحية، وسيطرت على معظم الناس، ولاسيما التجار، وأصبح معيار التقييم السائد هو المال والجاه والسلطان، ونسوا القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوك السوي، فكثرت المشكلات، ومحقت البركات، ونجم عن ذلك مشكلات نفسية وسلوكية خطيرة للتجار، يرجع بعضها إلى افتقادهم القيم والأخلاق والمثل، وظهر العديد من المشكلات التي صعب حلها بالنظم والقوانين، مما أقنع الكثيرين من المُنَظِّرين الاقتصاديين بضرورة العودة مرة أخرى إلى القيم والأخلاق، حتى تنضبط المعاملات، وتتحقق المصلحة العامة للمجتمع، والمصلحة الخاصة للتاجر، ويرضى الله سبحانه وتعالى عن التاجر وعن الأمة".

والفرد في الحضارة الغربية جزء من مجتمع مادي، يجعله حراً في كل شئ، في عقيدته وتجارته وأحواله الشخصية، وفي القانون الذي يريد أن يُحْكَمَ به. فما رأته الأغلبية نظاماً فهو المطبق عليها وعلى الأقلية، وما لم تره كذلك فليس كذلك، بينما الفرد في الإسلام هو نواة الأمة، ويسير وفق تعاليم الشرع الموحى به من الله تعالى، وكل ما يفعله يبتغي به المثوبة عند الله تعالى، فَعَيْنُه على رضا خالقه تبارك وتعالى، بينما يده مُسَلَّطةٌ على ماله وفق ما أراد خالِقُه.

"إن الاقتصاد الإسلامي يحمل من المباديء والأفكار ما يقدر به أن تُنَظَّمَ على أساسه الحياة الاقتصادية الصحيحة، وليس هذا القول دافعه فحسب عاطفة نحملها لديننا، وإنما بجانب ذلك – وهو ما لا ننفيه – من واقع الدراسة العلمية الحقيقية، ولعل من أوضح ما قيل في ذلك ما جاء على لسان جاك أوستري (إن طريق الإنماء الاقتصادي، ليس محصوراً بين الاقتصاديْن المعروفيْن، الاقتصاد الرأسمالي، والاقتصاد الاشتراكي، وإنما هناك اقتصاد ثالث راجح، هو الاقتصاد الإسلامي)، وأهمية هذا القول لنحتج به أن قائله ليس مسلماً، وإنما ينتمي إلى المجتمع الغربي، المجتمع الذي يفتن الشرقَ الآن بحضارته، بجانب أنه يرى أن الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد راجح".

خاتمة

ان هذه الأزمة وأمثالها تبين إعجاز الشريعة الإسلامية وحكمة المشرع سبحانه في منع وتحريم مثل هذا النوع من التعاملات تظهر حاجة البشرية للعمل وفق هدى هذه الشريعة التي أتت بكل ما ينفع البشرية.

قال تعالى: "سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق".

ان مثل هذه الأزمة تضع عبئا ضخما على عاتق القائمين على الصيرفة الإسلامية يتمثل في ابتكار وخلق أدوات الصيرفة الإسلامية انطلاقا من الكتاب والسنة بعيدا عن استنساخ أدوات الصيرفة التقليدية أو تقليدها، وذلك حتى تستطيع ان تقدم الحلول الناجعة لهذا الاقتصاد الذي يترنح نتيجة اعتماده على التجربة الإنسانية القائمة على التجربة والخطأ.

= **دعوات العودة للإسلام في الغرب:**

وقد ظهرت بعض الأصوات الجديدة في أوروبا للإفادة من النظام الاقتصادي الإسلامي، فقد نقل الكاتب محمد النوري، في مقال حديث (تشرين أول ٢٠٠٨) بعنوان "كتاب غربيون: الشريعة تنقذ اقتصاد العالم" والمنشور على موقع إسلام أون لاين:

١- نقل النوري عن افتتاحية مجلة "تشالينجز" أن رئيس تحريرها، بوفيس فانسون، كتب مقالا بعنوان (البابا أم القرآن) تساءل فيه عن "أخلاقية الرأسمالية"، وقال "أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلا من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري؛ لأن النقود لا تلد النقود".

٢- نقل النوري في مقاله أيضا عن رولان لاسكين رئيس تحرير صحيفة "لوجورنال د فينانس" مطالبته بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال المالي والاقتصادي لوضع حد لهذه الأزمة التي تهز أسواق العالم من جراء التلاعب بقواعد التعامل والإفراط في المضاربات الوهمية غير المشروعة. ونقل النوري عن لاسكين إدراجه لتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية من ضمن مقترحات وضعها للحل في مقال له بعنوان "هل تأهلت وول ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية؟"

إن أمريكا على وشك الأنهيار، وخطتها المالية التي أقرتها هي من قبيل المسّكنات لا المعالجات الجوهرية كما شهد بعض المحللين، لأن السرطان قد استفحل فيها، وقد آن لعملائها أن ينقذوا أنفسهم من جحيم هاويتها، وأن لا يتعلّقوا بها وهي تهوي بهم في مكان سحيق،

إن الزمن يسعى مسرعا نحو تحقق هذه الرؤية الاقتصادية التي هي جزئية في مشروع حضاري متكامل شرّعه الإسلام واستنبطه حزب التحرير من مصادره، وهو يطرحه كنظام عالمي جديد.

لقد انقضى زمن أمريكا، وانبثق زمن الإسلام من جديد.

انتهى، ولله الحمد والمنة